# قرار مجلس مدينة حلب رقم 150 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /5/ تاريخ 11/5/ 1971والائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم

/2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاته .

-و على دراسة الإضبارة رقم/369/تاريخ17/6/2008 من تقرير لجنة الخدمات المتضمنة توصية مجلس مدينة حلب بجلسته رقم /10/ لعام 2008 حول طلب عضو مجلس مدينة حلب المهندس سنحاريب عنتر حول تعديل القرار /60/لعام2008 بخصوص المصاعد البانورامية ضمن الوجائب .

-وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/17/المنعقدة بتاريخ18/9/2008من دورته العادية الخامسة.

-يـقـرر مـا يـلـي-

مادة 1- تسوى أوضاع مخالفات المصاعد القائمة وكذلك المطلوب تنفيذها في الأبنية المرخصة أو بحكم المرخصة وكذلك الأبنية المشادة من قبل الجهات العامة ( غير المرخصة أو غير المفرزه ) وكذلك أبنية الجمعيات التعاونية السكنية ( غير المرخصة ) والمبنية وفق النظام العمراني رقم /395/ لعام 1954

والنظام العمراني رقم /257/ لعام 1938 وقرارتهما النافذة وفقاً لما يلي :

أولاً – الأبنية المرخصة أو بحكم المرخصة قبل 1/3/1987 وكذلك الأبنية المرخصة قبل 1/3/1987والمفرزه بعد هذا التاريخ والأبنية المشادة من قبل الجهات العامة وأبنية الجمعيات السكنية ( غير المرخصة وغير المفرزة ) .

أ – المصاعد القائمة والمستثمرة :

المخـــــالفة المنفعه ( ل . س ) الغرامة ( ل . س ) ضعف المنفعه

- التجاوز على البعد الأصغري أو المساحة الأصغرية لمكان المصعد وفق النظام العمراني النافذ في حينه 5000 لكل طابق 10000

- إلغاء بئر المصعد ( إذا كان ملحوظاً في المخططات الترخيصية للبناء – أو المخططات مفقودة أو ملحق بالشقق السكنية بعضها أو كلها 5000 لكل طابق 10000

- إلغاء مناور الأدراج 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في فولي الدرج 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في السماوي النظامي 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في وجائب السكن الحديث الأول والحديث الثاني والسكن الثاني 5000 لكل طابق 10000

- تصغير أبعاد غرفة المصعد عن المساحة حسب النظام العمراني النافذ 5000 10000

ب- المصاعد المطلوب تنفيذها :

تابع قرار مجلس مدينة حلب رقم/150/-ص-/2/

المخـــــالفة المنفعه ( ل . س ) الغرامة ( ل . س ) ضعف المنفعه

- التجاوز على البعد الأصغري أو المساحة الأصغرية لبيت الدرج وفق النظام العمراني النافذ في حينه 2500 لكل طابق 5000

- إلغاء بئر المصـعد ( إذا كـان ملحوظاً في المخططات الترخيصية للبنـاء – أو المخططات مفقـودة أو ملحـق بالشـقق السـكنية بعضها أو كلها 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في السماوي النظامي 2500 لكل طابق 5000

- تركيب مصعد في وجائب السكن الحديث الأول والحديث الثاني والسكن الثاني 2500 لكل طابق 5000

- إلغاء مناور الأدراج بسبب تركيب المصعد 2500 لكل طابق 5000

- تركيب مصعد في فولي الدرج 2500 لكل طابق 5000

- مخالفة تصغير غرفة المصعد عن المساحة حسب النظام العمراني النافذ 5000 10000

ثانياً – الأبنيـة المرخصـة أو بحكم المرخصة اعتباراً من 1/3/1987 وكـذلك الأبنيـة المشادة من جهات القطاع العام وأبنية الجمعيات التعاونية السكنية ( غير المرخصة وغير المفرزة ) .

أ – المصاعد القائمة والمستثمرة :

المخـــــالفة المنفعه ( ل . س ) الغرامة ( ل . س ) ضعف المنفعه

- التجاوز بأبعاد بيت الدرج عن البعد الأصغري أو المساحة الأصغرية وفق النظام العمراني النافذ في حينه 5000 لكل طابق 10000

- إلغاء بئر المصـعد ( إذا كـان ملحوظاً في المخططات الترخيصية للبنـاء – أو المخططات مفقـودة أو ملحـق بالشـقق السـكنية بعضها أو كلها 5000 لكل طابق 10000

- إلغاء مناور الأدراج بسبب تركيب المصعد 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في فولي الدرج 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في السماوي النظامي 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في وجائب السكن الحديث الأول والحديث الثاني والسكن الثاني 5000 لكل طابق 10000

- عدم تطابق بئر المصعد لما هو وارد في النظام العمراني النافذ في حينه 2500 لكل طابق 5000

- تصغير أبعاد غرفة المصعد عن المساحة حسب النظام العمراني النافذ 5000 10000

ب – المصاعد المطلوب تنفيذها :

المخـــــالفة المنفعه ( ل . س ) الغرامة ( ل . س ) ضعف المنفعه

- التجاوز بأبعاد بيت الدرج عن البعد الأصغري أو المساحة الأصغرية وفق النظام العمراني النافذ في حينه 5000 لكل طابق 10000

- إلغاء بئر المصعد ( وإذا كان ملحوظاً في المخططات الترخيصية للبناء – أو المخططات مفقودة أو ملحق بالشقق السكنية بعضها أو كلها 5000 لكل طابق 10000

- إلغاء مناور الأدراج بسبب تركيب المصعد 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في فولي الدرج 5000 لكل طابق 10000

- تركيب مصعد في السماوي النظامي 2500 لكل طابق 5000

- تركيب مصعد في وجائب السكن الحديث الأول والحديث الثاني والسكن الثاني 2500 لكل طابق 5000

- عدم تطابق بئر المصعد لما هو وارد في النظام العمراني النافذ في حينه 2500 لكل طابق 5000

- تصغير أبعاد غرفة المصعد عن المساحة حسب النظام العمراني النافذ 5000 10000

تابع قرار مجلس مدينة حلب رقم/150/-ص-/3/

مادة 2- يجب أن تحقق المصاعد المطلوب تسويتها الشروط التالية :

1- يجب أن لا يكون هناك تمديدات صحية حلوه أو مالحه أو تمديدات كهربائية في أرضية تأسيس المصعد ( مناور الأدراج – السماوي النظامي – وجيبه ) .

2- يجب أن تكون أبعاد فولي الدرج كافية لتركيب المصعد دون اللجوء إلى تكبير الأبعاد بقص أي عناصر إنشائية من عناصر بيت الدرج .

3- عند اللجوء إلى الحل المعدني لبئر المصعد في فولي الدرج يجب أن يحاط بشبك معدني أو أية مادة مناسبة للحماية .

4- في الأبنية التي يكون طول الدرجات في الطابق الأرضي أكبر من طولها في الطوابق المتكرره ويطلب تصغير الدرجات في الطابق الأرضي بما ينسجم مع الطوابق المتكرره فيجب أن يكون ذلك بموجب تقرير فني موقع من مهندسي رأي عدد اثنان مصدق من نقابة المهندسين أصولاً يضمن سلامة البناء والعناصر الإنشائية لبيت الدرج .

5- بالنسبة للمصاعد في السماوي النظامي فيجب أن يكون السماوي ملاصق لكتلة بيت الدرج وتتوفر إمكانية فتح باب على استراحة الدرج .

6- بالنسبة للمصاعد البانورامية في وجائب السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني يجب أن تكون كتلة المصعد ملاصقة أو على تماس مع كتلة بيت الدرج وأن تكون بلاطتي الدخول والخروج للمصعد بملكية مشتركة .

7- في حال تركيب المصعد البانورامي في وجيبة أحد المقاسم الأرضية فيجب أن تؤخذ موافقة مالك المقسم الذي سينفذ فيه المصعد وأن يتم تأمين الاستطراق إلى المصعد من بيت الدرج وذلك في كافة الطوابق .

8- يجب أن لايتسبب تركيب المصعد أياً كان موقعه بإلغاء أو تصغير أية فتحات عائدة للمقاسم السكنية سواء كانت للإنارة أو التهوية .....) إلا بموافقة مالك المقسم حصراً .

9- يجب أن تكون مواد البئر للمصاعد البانورامية من مواد خفيفة تحقق الانسجام المعماري مع الواجهة .

10- في حالة تركيب المصعد بشكل ملاصق لكتلة بيت الدرج يجب أن يحافظ على البعد النظامي الأصغري لمدخل البناء حسب النظام العمراني النافذ وهو /140/ سم .

11- تعرض مخططات المصاعد البانورامية على اللجنة العمرانية لنيل موافقتها ، قبل المباشرة بإجراءات الترخيص أصولاً .

مادة 3- تعالج المخالفات المتعلقة بالمصاعد والواردة في المادة /1/ من هذا القرار بمعزل عن باقي مخالفات البناء وتحسم مخالفات المصاعد دون ربطها بأي مخالفات أخرى عائدة للبناء .

مادة 4- الأوراق الثبوتية المطلوب تقديمها إلى مديرية الشؤون الفنية :

1- طلب مقدم من أحد قاطني مقاسم البناء المطلوب تركيب أو تسوية المصعد ضمنه .

2- وثيقة تثبيت نظامية البناء ( مرخص أو بحكم المرخص – مشاد من قبل جهات القطاع العام – مشاد من قبل جمعية مشهرة ) .

3- مخططات ودراسات هندسية متكاملة ( مدني – معماري – كهربائي – ميكانيكي ) مصدق من نقابة المهندسين أصولاً تحقق سلامة البناء واستقراره والعناصر الإنشائية الحاملة للمصعد .

4- تقرير فني من مهندسي رأي عدد اثنان مصدق من نقابة المهندسين أصولاً بأن تركيب المصعد لا يؤثر على السلامة الإنشائية للبناء .

5- بالنسبة للمصاعد المطلوب تنفيذها لا يتم المباشرة بالتركيب إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من مديرية الشؤون الفنية .

مادة 5- تلغى كافة القرارات وفقرات القرارات المخالفة لأحكامه .

مادة 6- ينشر هذا القرار لوحة في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه .